

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لا ينقض لأنه في حكم الطاهر وقال أبو المعالي إن ابتل ولم يخرج من مكانه فإن كان بين الشفرين نقض وإن كان داخلا لم ينقض قال في الفروع ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيض إليه والوجهان المتقدمان في حشفة الأكلف في وجوب غسلها وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلفة ك رأس الذكر وقيل حشفة الأكلف المفتوق أظهر قاله في الرعاية .

ومنها الدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته .
ومنها الصحيح من المذهب أن أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال بن عبيدان هذا اختيار أكثر الأصحاب وعنه طاهر اختاره جماعة منهم بن حامد وبن رزين ويأتي ذلك في باب إزالة النجاسة عند قوله ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصدید وأثر الاستنجاء .

ومنها يستحب لمن استنجد أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب وعنه لا يستحب كمن استجمر .

قوله ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى كالحجر والخشب والخرق .
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يختص الاستجمار بالأحجار واختارها أبو بكر وهو من المفردات .

تنبيه طاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه وهو قول في الرعاية ورواية مخرجة واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب اشتراط إباحة المستجمر به وهو من المفردات